

الغنية في أصول الدين

ثم نعارضه بقوله إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولا يصح حمله على موضع التوبة لأن الله تعالى علق التوبة على المشيئة وقبول التوبة على قولهم حتم فمن تاب يغفر له حتما لأنه فارق ذلك بمشيئته .

مسألة .

شفاة محمد حق للعصاة من أمته .

وأنكرت المعتزلة ذلك وقالوا لا يجوز الشفاة لأهل الكبائر وشفاة لرفع الدرجات لا لغفران السيئات .

والدليل على بطلان قولهم أن قبول الشفاة للعصاة ليس مما يحيله العقل فإن من عصى مالكة وخالقه لا يستقبح في العقل أن تنشفع إليه بعض المختصين به حتى يعفوا عنه وإذا كان جائزا في العقل .

فالسنة المستفيضة قد وردت به موجب الإيمان به فإن حملوه على الشفاة لرفع الدرجات ثم يصح لأن في الخبر عن رسول الله أنه قال شفاة لأهل الكبائر من أمتي وفي خبر آخر أنه يجيء إليهم فيخرجهم من النار والمطيعين لا يكونوا في النار